الي ما في الاولي فلو صورتان الاولي ما اذا قرا
في الاولي ستين وفي الثانية ثلاثين وهذا
التقدير المشتمل علي صورتين يرجع الي القول
الاول لانه يلزم من كون الزيادة علي الثانية
بمقدار نصف ما في الاولي ان تكون ثلث المجموع
كما هو ظاهر وحينئذ يرد عليه زيادة علي ما اورد
علي اجوبته انه لا معني لعده قولا مغايرا للقول الاول
والذي يجب ان يقول عليه هذا التقويل لصاحب
الخلاصة بما لم يقل فان صاحب الخلاصة لم يعبر
بالنصف كما رايت وانما خير بين الثلاثين
والستين في الاولي وبين العشرين والثلاثين في
الثانية فامعن النظر ... يدلك عليه فانه
اجدي من تشادق الفصحا قوله هذا راجع للقولين
يعني ان هذا التقدير في كل بيان للاولي فان لم يراعه
فهو خلاف الاولي وهو معني قوله لا باس به قوله
فقط لما احتمل ان يكون الشيء مجرد مثال لا للتقييد
اردفه بقوله فقط كما في النهر قوله قيل وعليه
المتون قائله صاحب معراج الدراية وقال في الخلاصة
انه احب لكن قال ابن امير الحاج بعد ان حقق دليلهما
فيظهر علي هذا ان قولهما احب لا قوله كما ذكره في الخلاصة
وان الاولي كون الفتوي علي قولهما لا علي قوله كما
ذكره في الدراية اه واقره في البحر والشرنبلالية قوله ان
تتقارب اي الايات قوله اعتبرت الحروف والكلمات الاظهر

بمن

عن المصنف ... وانظر هل المراد ان عدتنا ... في
الايات جمع الكلمات الزائدة حتي اذا بلغت ثلاث
كلمات كره او حتي تبلغ مقدار ثلاث ايات قصار
او غير ذلك وهل للنكتة في ذكر الحروف ان جمع الكلمات
انما يكون عند تساويها في عدد الحروف او تقاربها
عند تباعد ما تعتبر عدد الحروف وحينئذ اي مقدار
من الحروف يوجب الكراهة وراجع قوله والمعتبر
الحلبي بحث الطول حيث قال في الغنية لو قرا
في الاولي والعصر وفي الثانية الهمزة يكره لان
الاولي ثلاث ايات والثانية تسع ايات وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلاة
والسلام قرا في الاولي من يوم الجمعة سبح اسم ربك
الاعلي وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
فزادت الثانية علي الاولي بسبع لكن السبع
في السور الطوال يسير دون القصار لان الست
هناك ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من نصفه انتهي
فعلم ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت
ظاهرة ... من غير نظر الي عدد الايات انتهي
كلامه ومن ظهر ان المعتبر لك صاحب الغنية الحلبي
غاية الامر ان الحلبي فهمه من كلام الغنية وهذا
العدد لا يسوغ ان يهمل واعتبر الحلبي قوله
واستثني في البحر ما وردت به السنة مثل سبح والغاشية
فقد اتفق مع الحلبي في الحكم وهو عدم الكراهة واختلفا

Copyright © King Saud University